[25] 10 - باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط (29021) 1 - محمد بن يعقوب (1)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن عبد الرحمن (بن أبي عبد ا) (2) عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ان أبا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على أن يعلموا في المال خمس سنين. (29022) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد ا عن السندي بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة ؟ قال: هو حر وعليه العمالة. (29023) 3 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن أبان مثله وزاد: قلت: ان ابن أبي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شئ، قال: كذب، ان

_____ الباب 10 فيه 3 أحاديث (1) الكافي 6: 179 / 1. (1) في نسخة زيادة: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه أو قال (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) ليس في المصدر. (2) التهذيب 8: 237 / 857. (3) الفقيه 3: 75 / 262. (*)
